

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٨٦/٧٨**

**باصدار قانون تنظيم اعمال السمسرة في المجالات العقارية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأس المال الأجنبي وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في تنظيم اعمال السمسرة في المجالات العقارية .**

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**صدر في : ١٣ صفر سنة ١٤٠٧ هـ**

**الموافق : ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)  
الصادرة في ١١/١/١٩٨٦**

## **قانون تنظيم اعمال السمسمة في المجالات العقارية**

**مادة (١) :** يقصد بالسمسمة في تطبيق هذا المرسوم اي عمل من اعمال الوساطة في بيع او ايجار او اي تصرف آخر في الاملاك العقارية على اختلاف انواعها مقابل اجر . وكما يقصد بالسمسار كل شخص طبيعي او معنوي يزاول اعمال السمسمة في المجالات العقارية ومرخص له بذلك من وزارة التجارة والصناعة طبقا للاواعي والشروط الموضحة في هذا المرسوم . وقد يكون السمسار مفوضا من قبل احد طرف الصفة او كليهما .

**مادة (٢) :** لا يجوز لغير الحاصلين على ترخيص خاص في ذلك من وزارة التجارة والصناعة مزاولة مهنة السمسمة في المجالات العقارية . وعلى جميع الافراد والشركات التي تزاول مهنة السمسمة العقارية وقت صدور هذا المرسوم توفيق اوضاعهم وفقا لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

**مادة (٣) :** يشترط فيمن يرخص له في مزاولة مهنة السمسمة في المجالات العقارية ما يأتي :  
أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

- (أ) ان يكون عمانيا الجنسية اقامته العادلة في عمان .
- (ب) الا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .
- (ج) ان يكون مقيدا في السجل التجاري وعضووا في غرفة تجارة وصناعة عمان .
- (د) الا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او أشهر افلاسه . مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- (هـ) ان يكون له مقر او مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

- (أ) ان يكون شركة عمانية مؤسسة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية وقانون الحرف الاجنبية واستثمار الرأس المال الاجنبي المشار اليهما . وان يكون من بين أغراضها مزاولة اعمال السمسمة في المجالات العقارية .
- (ب) ان يكون مقيدا في السجل التجاري وعضووا في غرفة تجارة وصناعة عمان .
- (ج) ان يكون له مقر او مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة .

**مادة (٤) :** يقدم طلب الترخيص الى وزارة التجارة والصناعة على النموذج المعهود لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له . وعلى الوزارة ان تبت في الطلب خلال مدة اقصاها ٢٠ يوما من تاريخ تقديمها . ويجوز للوزارة رفض الطلب مع بيان اسباب الرفض واخطار مقدم الطلب بها .

**مادة (٥) :** يعد في وزارة التجارة والصناعة سجل خاص لقيد المرخص لهم في مزاولة مهنة السمسمة في المجالات العقارية يصدر بتنظيمه وتحديد بياناته قرار من الوزير .

**مادة (٦) :** يلتزم السمسار بما يلي :

(١) مسك سجلات عن جميع المعاملات والصفقات التي يتوسط فيها و نتيجتها والاسعار التي تمت بها مع الاحتفاظ بالسجلات المنتهية ونسخ مما يوجد لديه من وثائق وعقود خاصة بتلك المعاملات معتمدة منه لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد آخر معاملة في السجلات المشار اليها .

و يصدر بتنظيم السجلات قرار من وزير التجارة والصناعة .

(ب) تقديم السجلات ونسخ الوثائق والعقود التي يحتفظ بها الى من يطلبها للاطلاع عليها من الجهات الحكومية المختصة .

(ج) الاعلان عن اسمه ورقم قيده في السجل الخاص المشار اليه في المادة (٥) في جميع المكاتب والاوراق التي تصدر عنه .

(د) ابلاغ قسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات عن كل تغير في عنوان مكتبه أو مقر عمله خلال ١٥ يوما من تاريخ التغير .

**مادة (٧) :** لا يجوز للسمسار ان يشتري او يستأجر لنفسه أو زوجه أو اولاده القصر العقارات بفرض المأجرا فيها وتحقيق ارباح من اعادة بيعها أو تاجيرها . وتحقق مخالفه هذا الحظر اذا بيع العقار المشتري او أعيد تاجيره قبل مرور سنتين على تاريخ الشراء او الاستئجار .

**مادة (٨) :** لا يستحق السمسار اجره الا اذا تم ابرام العقد الذي توسيط فيه مهما كانت الجهد التي بذلها في تلك الوساطة . فاذا كان ابرام العقد معلقا على شرط فلا يستحق الاجر الا اذا تحقق الشرط .

**مادة (٩) :** لا يكون السمسار مسؤولا عن تنفيذ العقد بعد ابرامه أو عن وفاة كل من طرفيه بالتزامه . واذا فسخ العقد لسبب غير راجع الى السمسار جاز له المطالبة باجره أو الاحتفاظ به ان كان قد تسلمه .

**مادة (١٠) :** يتقاضى السمسار اجره من الطرف الذي فوضه ، فاذا كان مفوضا من طرف العقد التزم كل منهما بنصف الاجر المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد الاجر بنسبة ٣٪ من قيمة العقد اذا كان التصرف بنقل الملكية او اي حق من الحقوق العينية او ٥٪ من اجر العقار المؤجر خلال عام او المدة الاجمالية لعقد الايجار ايها ما اقل اذا كان التصرف ايجارا . ويجوز لهيئة حسم المنازعات التجارية ان تخفض اجر السمسار اذا كان غير مناسب مع الخدمات التي اداها .

**مادة (١١) :** لا يحق للسمسار المطالبة باسترداد ما تكبد من مصروفات في القيام بوساطته علاوة على الاجر الا اذا اتفق على ذلك صراحة مع من فوضه . وفي هذه الحالة يحق له المطالبة باسترداد المصروفات ولو لم يتم ابرام العقد مالم يكن عدم ابرام الصفقة راجعا الى خطأ السمسار او اهماله .

**مادة (١٢) :** تتقادم بخمس سنوات حقوق السمسار المستحقة له عما اداه من اعمال وساطته وما تكبد في سبيلها من مصروفات ، ويبدا سريان التقادم من اليوم الذي تصبح فيه هذه الحقوق واجبة الاداء .

**مسادة (١٣) :** على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من أحد طرف الصفة ان يكون أمينا في عرض طروفها وكافة ما يحصل عليه من بيانات عنها على الطرفين ، ويكون مسؤولا امامهما عن كل غش أو خطأ أو اهمال يصدر منه اثناء وساطته .

**مسادة (١٤) :** يكون السمسار مسؤولا عن حفظ ما يتسلمه من مستندات او اوراق او اشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في ابرامها وتعويض صاحبها عن اي ضرر ينجم عن هلاكها او فقدانها ، مالم يكن ذلك راجعا الى سبب خارج عن ارادته ورغم اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتها .

**مسادة (١٥) :** على السمسار ان يجدد قيده في السجل الخاص المشار اليه في المادة (٥) كل خمس سنوات وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء القيد السابق على الاكثر والا اعتبر تاركا لهنته ويجوز للوزارة شطب قيده مع النشر عن ذلك في جريدين يوميين محليين على الاقل .

**مسادة (١٦) :** اذا رغب السمسار في التوقف عن مزاولة مهنة السمسرة في المجالات العقارية تعين عليه اختصار امانة السجل التجاري ودائرة سجل المشتغلين في مجال السمسرة العقارية بذلك خلال شهر واحد من التاريخ المحدد للتوقف . وعلى كل من الجهات التأشير بذلك في سجلاتها مع النشر عنه في جريدين يوميين محليين على الاقل .

**مسادة (١٧) :** لوكيل وزارة التجارة والصناعة بناء على تحقيق تجريه الدائرة المختصة ، ان يأمر بسحب الترخيص المشار اليه في المادة (٢) وشطب قيد السمسار في السجل الخاص المشار اليه في المادة (٥) اذا ثبت ان ذلك قد تم على أساس خاطئ او استنادا الى بيانات غير صحيحة .

**مسادة (١٨) :** للسمسار ان يتظلم من القرارات الصادرة برفض طلب الترخيص له في مزاولة مهنة السمسرة العقارية او سحبه او رفض القيد في السجل الخاص بهم او تجديده الى وزير التجارة والصناعة خلال موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ اخطاره بالقرار . ويكون قرار الوزير في التظلم نهائيا وينشر منطوقه في جريدين يوميين محليين على الاقل ..

**مسادة (١٩) :** مع عدم الاعمال بایة عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على الف ريال عماني او بحدى العقوبتين ، كل من يزاول مهنة السمسرة في المجالات العقارية دون ان يكون مرخصا له في ذلك او يخالف احكام المادة (٧) من هذا المرسوم . ويعاقب بغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ريال عماني كل من يرتكب مخالفة اخرى لاحكام هذا المرسوم من المشتغلين بالسمسرة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك . وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الاولى يجوز بالإضافة الى الغرامـة وقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة اشهر فاذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من مزاولة المهنة نهائيا وسحب الترخيص المنحـ له وشطب قيده في السجل الخاص بالسمسرة في المجالات العقارية .

**مسادة (٢٠) :** في حالة الشركات توقع العقوبات المادية المشار اليها في المادة السابقة على المديرين المسؤولين وفقا لعقود تأسيسها ونظمها الاساسية .